وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتلوث البيئة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بلحميتي وفاء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	يوسفي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة **2023-06-21**

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**عثماني محمد**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز رحم الله واسكنه الفردوس الاعلى.

.

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة والزمه بضرروة المحافظة عليها وإستخدامها على نحو يكفل الانتفاع بمواردها دون ضرر ولا ضرار، إلا أن الإنسان عمل على تكييف وتطويع العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى تجاوز حدود المعقول، لا سيما بعد الثورة الصناعية وما خلقته من آثار سلبية على البيئة باعتبارها بوتقة جميع مصالحنا المكرسة قانونا، ومن ثم فإنه من باب أولى الاهتمام بها إلى الحد الذي يكفل ضمان الاستمرارية التفعية للأجيال القادمة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في إستعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية فضلا عن نفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود، وقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث وبموازاة ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة؛ الأمر الذي استوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون تفاقم آثارها .

وبالنظر إلى أنه من بين إفرازات التقدم العلمي إزدياء الاعتداءات المتكررة على العناصر البيئية التي تعتبر محور ارتكاز المصالح القانونية الأساسية الجديرة بالحماية، فإن تدخل المجتمع الدولي لمواجهة ما قد يطرأ على البيئة ضرورة اقتضتها تعالي صرخات الاستغاثة التي دوت أصداء العالم، والتي استجابت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المبادرة إلى عقد مؤتمر دولي المناقشة المشكلات المحدقة بالبيئة، وهذا خلال الفترة من 5 إلى 16 يونيه عام 1972 في مدينة إستكهولم بدولة السويد والذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات كانت بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية، وتلاه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1990، ثم الثاني بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض الذي إبرام إتفاقية

التنوع البيولوجي، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بإفريقيا سنة 2002 حول التنمية المستدامة.

وقد تمخض عن هذه المؤتمرات سعي المجتمع الدولي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة، خاصة بعد أن ترسخت أهمية الحفاظ عليها باعتبارها من القيم السامية التي تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى، تأسيسا على أن الإضرار بها لا يمس فردا بذاته ولا فئة بعينها لكنه يصيب مجتمعا بأكمله، ولزاما لذلك أضطر المشرعون إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب لحمايتها والمحافظة عليها، والذي أفرز ميلاد مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة في مدونة المشرع الجنائي عرفت بإسم" جرائم تلويث البيئة"، وعلى إثرها أصبحت كافة دول العالم تتسابق في سن القوانين اللازمة لحماية البيئة.

وقد حظيت مختلف التشريعات في الآونة الأخيرة بتطور إيجابي اصطبغ بمساهمة القانون الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ من خلال الاهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة أساسا في تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها والمسؤولية الجنائية عنها وكذلك الجزاءات المقررة لها، وفي مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الإجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة، وهو ما عكفت على الاهتمام به غالبية التشريعات المعاصرة من خلال إعتماد أسلوبين رئيسيين يقوم أحدهما على إنقاء وقوع التلوث، أما الثاني فيرتكز على إصلاح الأضرار الناتجة.

ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع البيئي إلى تفعيل الآليات الوقائية والتدخلية بمعرفة الإدارة العامة، غير أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بعدم إستقرار الإدارة بشقيها المركزي والمحلي طيلة الثلاث عقود السابقة لاستحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. كما تأثر أيضا بتأخر إعتماد القواعد التصورية وبرامج ومخططات إقتصادية وقطاعية وبيئية متخصصة، لا سيما ما تعلق منها بتطبيق الأساليب المرنة ذات الطابع

المالي والتحفيزي التي تقوم على تشجيع المخالفين وحثهم على تخفيض التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة. فقواعد القانون الجنائي قد لا يمكنها توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن ثم فإنه ينبغي توفير حماية غير جنائية تكفلها بدرجة أساسية قواعد القانون المدني، والتي مفادها وجوب إصلاح الحال أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة ضد كل شخص ثبت في حقه الخطأ أو التقصير. إلا أن هذه القواعد يجب تكييفها لجعلها تتواءم وطبيعة الأضرار البيئية الناتجة بالأساس عن التلوث، والمتميزة بخصائص تختلف عن الكثير من مثيلتها التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية .

وبالنظر إلى إمكانية تلاشي مبادئ السياسة العقابية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية وبين نظيرتها الغير جنائية لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره أول قانون بيئي سنة 1983، ثم تلاه القانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن مجموعة من المبادئ مستمدة من إحساس المجتمع المدني ومؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

فالمواجهة التشريعية للبيئة تستوجب تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية، ويندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة .

وهناك عدة إعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن أن إجمالها فيما يأتي:

– حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز إهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن تساهم في إثراء المكتبة القانونية وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية.

يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات ،وجودها فهي ليست ناقلة لا يطالب بها على وجه الإلزام، أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية.

–تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية والتي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من إنتهاك قواعد التشريع البيئي.

الإهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الإهتمامات الفكرية والعلمية، وهذا بالنظر إلى إزدياد حجم التلوث البيئي وإتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء.

و يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

ا الأسباب الذاتية: لقد اشتدت رغبتي في خوض غمار هذا البحث لأنه موضوع جديد يمكن أن يجلب إهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني، حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعة والتعقيدات المتعلقة بهذا البحث.

ب – الأسباب– الموضوعية يمكن إجمال الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع البحث في الآتي:

– إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات، فضلا عن فوضى العمران توحي

بعدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك.

– استقصاء أسباب عدم إحترام قواعد التشريع البيئي من طرف بعض الأشخاص المعنوية بإجراء دراسة وصفية تحليلية لهذه الظاهرة.

وعليه فالإشكال المطروح ماهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي ؟وللإجابة على الإشكالية التالية تناولنا الخطة التالية الفصل الأول الطارح المفاهيمي لجريمة تلوث البيئة والفصل الثاني المواجهة القانونية لجرائم التلوث البيئي.

أضحى تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة بوصفه ابرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما والإجرام البيئي بصفة خاصة، وهو ما يقتضي التطرق لمفهوم البيئة المتغير بحسب زاوية دراسة كل باحث فنظرة الاقتصادي ترتكز على الجانب المالي، والباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما علماء الاجتماع فيركزون على المحيط الاجتماعي و في مقابل ذلك فإن الباحث في العلوم القانونية يعتبر البيئة قيمة من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق استقرار المجتمع، وهذا من خلال ضبط سلوك الأشخاص في التعامل مع البيئة، والذي لا يتأتى إلا بتحديد نطاق الحماية التشريعية عن طريق وضع تعريف دقيق الجريمة تلويث البيئة مقتضاه تسهيل متابعة الجانح لاحقا وتحديد المسؤوليات.

و يعتبر الإجرام البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، وهو وضع ساهم في بلورة خصوصية المصلحة المعتدى عليها سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو مداها، ولزاما لذلك فإن المعالجة القانونية الموضوعية تقتضي تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن أركان الجريمة البيئية سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلا من خلال دراسة ماهية الجريمة البيئية في مبحث أول، وسنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا، وهو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناط الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

وتعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون إستثناء، لأنها تصيب عصب الحياة ممثلا في الوسط البيئي ذو المفهوم التقني المتغير والذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل أهمها التلوث. فمفهوم البيئة وتلوثها من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أن تعبير التلوث البيئي" مصطلح غير محدد وغامض، وترجع صعوبته إلى كون مفهوم البيئة قابل للتغيير والتقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية والعلمية، لأجل هذا فان المعالجة القانونية لموضوع تلوث البيئة تعتبر من الصعوبة بما كان، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطلاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها. [1]

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم البيئة وتلوثها في مطلب أول، ثم سنتناول بالدراسة مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي في مطلب ثان.

[1]Gerelli (E), Economique et Politique de Brade (JP) et L'environnement, PUF. Paris, 1979, p. 3 et ss. 29

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتلوثها

إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها يعتبر من أولى صعوبات المعالجة القانونية، والسبب في ذلك يعزى إلى تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية المتغيرة بحسب مجالات استخدامها وغاياتها، والتي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا واقلها فهما، على الرغم من أنها الأكثر أهمية وسدادا المستقبل أجيالنا.

فمن الممكن أن تضار البيئة بعوامل متعددة كالظواهر الطبيعية، إلا أن أهم خطر وأشدها تأثيرا هو التلوث، الذي يستعصى حصر نطاقة بالنظر إلى مميزاته و اختلاله بمعايير تقنية متجددة يصعب الإحاطة بها، وهو وضع من شأنه خلق عدة إشكاليات سيتم تقصيها من خلال هذه الدراسة التي ستستهل بالتطرق إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة، ثم سنعكف على دراسة مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه المفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية. الأمر الذي نتج عنه بروز البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية، والبيئة الاقتصادية، والبيئة التسويقية، والبيئة الحضارية والبيئة الثقافية، والبيئة النفسية.

وبالتالي فإن التعقيد والصعوبة ضرورة يقتضيها هذا التعدد، ومن ثم فإن مستوجبات البحث تقضي ضرورة استجلاء هذا الغموض، بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية وهذا قبل الخوض في تفاصيله العلمية.

أولا_التعريف اللغوي للبيئة يرجع الأصل اللغوي لكلمة "البيئة " في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ" والذي أخذ منه الفعل الماضي : "بوأ" أي حل ونزل وأقام والاسم عن هذا الفعل

هو البيئة، وقد ورد في لسان العرب : باء الشيء يبوء بوءا وتبوءا فيقال بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته وقابله به[1].

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة: " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاءُ تصيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن تشاء ولا تضيع أَجْرَ المُحْسِنين"[2].

فمعنى البيئة في هذه الآية يتمثل في المنزل والمكان الذي هيأه سبحانه وتعالى ليوسف لأجل العيش فيه، وهو معنى لا يختلف عن التعريف اللغوي للبيئة السالف ذكره.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن البيئة هي النزول والحلول من المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزله وحلوله أي على كل من : المنزل الموطن المكان، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعيشه، أي ذلك الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة.

ثانيا_المفهوم الاصطلاحي للبيئة : تباين الباحثون في وضع مفهوم متفق عليه المصطلح "البيئة"، فكل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه لاعتبارات توعز إلى الاهتمام العلمي المتعدد والمتباين للبيئة و الذي ينظر إليها من زاويتين: الأولى يعنى بها العلماء المتخصصون في شؤون البيئة، والثانية هي الزاوية القانونية المتمثلة في تحديد مفهومها القانوني.

1_ **المفهوم العلمي للبيئة** : لم يتردد العلماء في إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب، وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر، ويسمى هذا العلم ب علم البيئة"، ويعرف بأنه :" العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية – من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة – مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها."

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر ص 328.
[2] سورة يوسف، الآية 56.

ومصطلح علم البيئة "ECOLOGY مشتق من المصطلح اليوناني " OKAS " بمعنى بيت أو منزل، و " LOGOS " بمعنى علم، أي أن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بالكائن الحي في منزله والمقصود بالبيت هنا البيئة. [1] البيولوجيا الالماني ارنست هيجل HEACKELأول من استخدم مصطلح " ecology . للدلالة على علم الايكولوجي الذي يعتبر فرعا من فروع على البيئة. [2]

واستخدم العلماء المسلمين "كلمة" البيئة " إستخداما إصطلاحيا منا القرن الثالث هجري، ويعتبر ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد أول من استخدم مصطلح البيئة في كتابه الجمانة " للتدليل على الوسط الطبيعي، الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما بما في ذلك الإنسان وللإشارة أيضا إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحبط بالإنسان[3].

وفي علم الطبيعة تعني ذلك الفرع من علم الحياة " البيولوجي" الذي يختص بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية من جانب والعلاقة بينها وبين الوسط البيئي الذي تعيش فيه من جانب آخر[4].

أما تعريف البيئة في علم الأحياء فقد تجاذبه مفهومين متكاملين يعنى الأول بالبيئة الحيوية، والتي يمكن تعريفها على النحو الآتي: " هي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد."

---

[1] ايمن سليمان مزاهرة وعلي فاتح الشوابكة البيئة والمجتمع،، ط 1، دار الشروق، عمان الأردن، 2003، ص 17

[2] علم الايكولوجيا يبحث في علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوس الذي تعيش فيه، أما علم البيئة فيبحث في المحيط الذي تعيش فيه هذه الكائنات.

[3] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، مصر، 1999، ص 9

[4] ابراهيم سليمان عيسى تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل ط 2 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2000، ص .17

وأما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية والفيزيقية المشتملة على موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط".[1]

وأما البيئة في علم الجيولوجيا فتعرف بأنها كل الظروف الفيزيقية والكيميائية والبيولوجية وكذلك القوى والمؤثرات الأرضية التي تؤدي إلى ترسيب صخر ما في إقليم جغرافي معين".

من خلال ما سبق يتضح أن الإتجاه العلمي في تحديد مفهوم البيئة قد أخذ بعين الإعتبار جميع الكائنات الحية والأجزاء غير الحية من العالم [2]، وهو بهذا إستند على فكرة مؤداها الأخذ بعين الاعتبار الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود المحيط، أو الوسط، وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيا كانت سواء إنسان أو حيوان أو نبات[3].

و مصطلح "البيئة" من المصطلحات التي لها صلة بجميع فروع المعرفة ميزته الأساسية التدخل النسبي في مختلف العلوم، إذ لا يقتصر إستعماله على علم أو مجال محدد بذاته، وهو ما جعل تحديد المفهوم القانوني للبيئة غاية في الصعوبة والذي سنحاول الكشف عنه من خلال التطرق للتعريف القانوني للبيئة وما قد يعترضه من إشكالات يمكن أن تحول دون التوصل إلى تحديد معالمه بصفة مستقلة.

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، ط 1، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود السعودية، 1997 .ص50.

[2] ومن أمثلة الكائنات غير الحية من العالم المناخ والتغيرات الفصلية والتركيب الفيزيائي والكيميائي للتربة وغيرها من أجزاء البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية.

[3] خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط 1 ،، بدون ناشر، 1999، ص09.

2 – المفهوم القانوني للبيئة: يحتل المفهوم القانوني للبيئة أهمية بالغة تكمن في الوقوف على حقيقة البيئة لأجل تقرير نطاق حمايتها القانونية من جهة، وحتى تتمكن البحوث القانونية من تناولها بالدراسة والتحليل من جهة أخرى[1].

فقد أقر بعض الفقه أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهميته من ناحيتين: فالأولى تكمن في التغلب على فكرة التأخر القانوني في حماية البيئة بالمقارنة . العلوم الطبيعية الأخرى، أما الثانية فتتمثل في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في اللغة القانونية، والتي عرفت أنماط وألفاظ جديدة يعتبر من بينها لفظ "البيئة". ومن ثم فإنه بات من الضروري مواكبة رجال القانون للأفكار المستحدثة المطروحة على الساحة الدولية، وهو ما إستدعى البحث والتقصي عن مفهوم قانوني للبيئة. [2]

ويرتبط تناول المفهوم القانوني للبيئة بالتطرق لمفهومها لدى علماء الاجتماع باعتبار أن القانون احد فروع العلوم الاجتماعية–، فقد عرفها البعض أنها: "مجموعة العناصر الثقافية والتنظيمية التي تحدد سلوك الفرد وفهمه وعلاقته مع أقرانه من بني البشر[3].

" و في الاتجاه ذاته يعرف البعض البيئة بأنها " مجموعة العناصر الثقافية والتنظيمية التي تحدد سلوك الفرد وفهمه وعلاقته مع عناصر البيئة بمفهومها الطبيعي أو الايكولوجي . "[4]

فالتعاريف السابقة تربط بين البيئة بمفهومها الاجتماعي والطبيعي، أي أنها تبرز العلاقة بين سلوك الفرد وفهمه أو وعيه وعلاقته بالبيئة الطبيعية ومدى تأثيره عليها، وكذلك ما يبذله الانسان من جهد من أجل المحافظة عليها.

---

[1] احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 10 .

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر ص ص 17–18.

[3] على محمد المكاوي، البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1995، ص7.

[4] احمد منصور النكلاوي، علم الاجتماع وقضايا التخلف دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص20.

ومن تعريفات الفقه القانوني للبيئة نجد تعريف الأستاذ " Pinatal " الذي يرى أن البيئة" مصطلح غامض ونطاقه غير محدد بدقة [1] ، كما يرى الأستاذ " prieur Michel " أن " مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغي[2]ر حتى إن البعض منهم أكد بأن : " البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء". بل إن الاستاذ " despax . " لم يتردد في وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، والذي لا يعتقد المر قد أدركه في الوقت نفسه الذي فيه يختفي[3].

بينما ذهب رأي آخر إلى أهمية التفرقة بين البيئة في معناها الإداري وا في معنى القانون الجنائي، مع ملاحظة أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف ا للبيئة هو الأخذ بعين الإعتبار الأموال الواجب حمايتها.[4]

وقد اختلفت التشريعات في وضع مفهوم موحد للبيئة، باعتبار أن دول العالم قد إختلفت في طريقة معالجته في تشريعاتها الداخلية، ومن ثم فإنه : من الضروري إستعراض فكرة الإختلاف في تحديد هذا المفهوم، والذي ما المشرع في بلورته من خلال إستعماله مصطلح "البيئة " في صور مختلفة تمثلت الاتي :

-**الصورة الأولى**: قدر فيها المشرع صعوبة وضع تعريف لكلمة "البيئة" لي التشريع البيئي خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، ويمثل هذا الإتجاه تشريع البيئة الفرنسي[5]

-**الصورة الثانية** : يجنح المشرع أحيانا إلى تبني مفاهيم بيئية مختلفة بمضامين منف وذلك عند تصديه لتعريف بعض المصطلحات بحيث يؤدى ذلك إلى غمرة بدلا من وضوح

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 115

[2] . Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991, p 7.

[3] مشار اليه في مؤلف: فرج صالح الهريش جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 31.

[4] Herman(J), Protection of environement throught penal law, rev, dr.pen_1978.4.p.241.

[5] قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم 76/629 المؤرخ في 10/7/1976، تم الاطلاع 12/2/2015 من خلال الموقع https://www.legifrance.gouv.fr

معناها فعلى سبيل المثال عرف المشرع البيئي الأردني البيئة بأنا المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط".[1]

فمدلول كلمة" المحيط " الواردة في تعريف البيئة لم تشمل كافة عناصر البيئة، إذ قصر مفهوم المحيط على البيئة بعناصرها الطبيعية. ولم يذكر المشرع الأردني البيئة الصناعية المنشأة بتدخل الإنسان على الرغم من أهمية الأخذ بها باعتبارها من العناصر المؤثرة في البيئة، إلا أنه تدارك هذا النقص بموجب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، حيث نصت المادة الثانية منه على أن البيئة تشمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية كل المنشآت المقامة من طرف الإنسان.

وقد إنعكس الاختلاف الاصطلاحي والفني للبيئة على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم المتعددة لتعريفها سلكوا اتجاهين، أحدهما مضيق والآخر موسع.

أ –**المفهوم القانوني المضيق للبيئة:** سلكت بعض التشريعات مسلكا مضيقا في تحديد مفهوم البيئة، حيث قصرتها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط البيئي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي من خلال قانون حماية الطبيعة، حيث قصرها على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى [2].

[1] المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995، الملغى بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006. اطلع عليه بتاريخ 15/2/2014 من خلال الموقع www.moenv.gov.jo/Ar

[2] القانون الفرنسي رقم 76/629 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة .

وكذلك المشرع الليبي من خلال المادة / 11 من القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية وتحسين البيئة، [1] حيث نصت على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".

ب – **المفهوم القانوني الموسع للبيئة** : سلكت بعض التشريعات في تحديدها لمفهو البيئة مسلكا موسعا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت قبل أن يوجا الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما إستحدثه وأننا من خلال أنشطته الإنسانية.

ويعتبر التشريع المصري من بين التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، حيث نص المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 [2] أن البيئة : " المحيط الذي يشمل الكائنات هي الحية، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنا من منشآت".

وقد اقتفى المشرع التونسي اثر المشرع المصري من خلال نص المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 عندما نصت على أن البيئة هي : "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني."

يتبين من خلال المواد السالف ذكرها أن كلا من المشرع التونسي والمصري قد أخذا بالمفهوم الموسع للبيئة من خلال الربط بين الوسط الطبيعي والاصطناعي، وهذا عن طريق

---

[1] تم تعديل القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بالقانون رقم 15 لسنة 103 المتعلق بحماية وتحسين البيئة، حيث عدلت المادة الأولى على هذا النحو: " البيئة تعني ان الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو أي أماكن أخرى"، والذي تم الاطلاع: بتاريخ 20/7/2014، من خلال الموقع http://www.industry.gov.ly

[2] قانون حماية البيئة المصري بشأن حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم . الاطلاع عليه بتاريخ 20/02/2014، من خلال الموقعwww.eeaa.gov.eg

مزاوجة العناصر التي خلقها الله عز وجل لمعاش الانسان من ماء وهواء وتربة وغذاء مع تلك المنشأة من طرف الانسان.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعتمد تعريفا واضحا للبيئة ويستجلى ذلك من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 83/03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، الذي حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية [1]، غير أنه بصدور القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 تم تحديد عناصرها كما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية [2] للمشرع الجزائري ، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها و مساسها بالعناصر البيئية " جرائم تمس بالبر ، الجو أو المياه " ، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع " جنايات ، جنح ، مخالفات " و ذلك حسب خطورتها.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لكل عناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها، لذلك نصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى " الجرائم الجوية (أولا) (الجرائم الهوائية (ثانيا (.الجرائم البرية (ثالثا ."

[1] المادة 1 من القانون رقم 83/ 03 المرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج و عدد الملغى بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 19/7/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج را عدد 43

[2] السياسة البيئية : هي السياسة التي تنتهجها الدولة بغية تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية والبيئية ، وتوجيه الأنشطة نحو المحافظة على البيئة وفق استخدام وسائل و تدابير معينة.

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة الأخرى و بفترة زمنية وجيزة نسبيا، و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان و النبات تأثيرا مباشرا ، و يخلف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة ومتمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات و يصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية[1]، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير ، وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة والتي تنتج من محركات السيارات ومحطات التوليد الطاقة ، و بالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري و كذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون .

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة (04) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي[2].

كما حددت المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي : " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص18-19.

[2] المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع .
- إتلاف الممتلكات المادية.[1]

وتعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة و سلامة الإنسان على المكونات البيئية عموما . وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث و هذا بتقنية إفراز الدخان والغازات و الغبار و الروائح ، و هو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من المراسيم التنفيذي منها الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو [2]. وكذا الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو [3]، الذي ينص في المادة (04) على ما يلي : " تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة" ، وقد أفرد المشرع في القانون رقم 03-10 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية.[4]

[1] المادة 44 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

[4] المواد من 84 إلى 87 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية استمرت، المرجع السابق .

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية

هي التغييرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها [1]. ومن أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي و الزراعي معظمها يمر دون معالجة و مراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية .

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

وبالرغم من ذلك إلا انه من الصعب الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و المياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة ، وقد جرم المشرع العديد النشاطات التي تضر بالبيئة المائية و البحرية حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع و حماية البحرية، وكذا الماء والأوساط المائية .

ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و الأوساط المائية في عدة نصوص تذكر بموجب الأمر 76-80 و قانون الصيد البحري [3] كذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 17-83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال

[1] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] المادة 4 الفقرة 10 من القانون 3-0 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق

[3] راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 5.

الجماعي و المخصصة للاستهلاك ، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة علو الإنسان والبيئة والاقتصاد.

ثالثا : الجرائم الماسة بالبيئة البرية

هي الجرائم الذي تصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية ، ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة و سر ديمومتها . ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة ، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة ، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج [1]. و تعتبر النفايات والفضلات صلبة أو سائلة أهم مصادر هذه الجريمة ، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية و المبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي.

فحسب القانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية ، و التنوع البيولوجي ، لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية ، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و تحديدا في المواد من 59 إلى 62.[2]

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 12-84 و كذا

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 110 .

[2] طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2015 ، ص41 .

قانون البري 04-07 ، وقانون البيئة 03-10 ، و قانون حماية الساحل 02-02 وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 98-04 ، وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها ، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.[1]

ونذكر كذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 4-1 المؤرخ في 23/06/1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية و الأملاك الغابية ، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض ، كذلك من يقوم بتعرية و قلع بحث يهدد الثروة الغابية.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري (المادة 05 قانون العقوبات) إلى جنايات أو جنح أو مخالفات، وذلك بالنظر جسامة العقوبة (الجزاء الجنائي (الموقع على مرتكبها ، و عليه نحاول تقسيم " مخالفات (أولا (، جنح (ثانيا) ، جنايات (ثالثا).

أولا: الجنايات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك من خلال الآتي:

في قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية و الأرضية و البحرية تستهدف المجال البيئي، بقوله "... الاعتداء على

[1] راضية مشري . المرجع السابق ، ص 215 .

[2] المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر رقم 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 ، المؤرخة في 04 فيفري 1991.

المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر و عاقبت على هذا الفعل بالإعدام ، كما نفس القانون نص على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام.[1]

كذلك ... كل من وضع النار عمدا .... . غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ..... و عاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة . ينتج عن هذا الفعل الإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية و الهوائية بصفة خاصة.[2]

في المادة 406 قانون العقوبات تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه و ذلك بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.0000 دج إلى 1.000.000 دج .

في قانون البحري في المادة 500 نص على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[3]

في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث جرمت كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وعاقب على هذا الفعل بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج

[1] المادتين 87/6 مكرر و المادة 87 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[2] المادة 369/4 من الأمر 15666 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 500 من الأمر 6-0 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون 08-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47 .

إلى 5.000.000دج ، وصنفت هذه الجريمة من الجنايات و ذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب و ما ينتج عنه من أضرار بيئية[1].

ثانيا : الجنح

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، و نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية .

1 -في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]:

-يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 03-10 التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.

- يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من شأنها الإضرار بالبيئة و عناصرها و عرقلة صفاء المياه وتعكرها و كذلك عرقلة الأنشطة البحرية ... إلخ

- كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الربان الغير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه .

2 -في قانون المناجم[3] :

-يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .

---

[1] المادة 66 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها المرجع .

[2] المواد 84 ، 90، 94 ، 95 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[3] المواد 179 180 181 182، 184 185 من القانون 01-110 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001، معدل والمتمم بالأمر 07-02، ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.

- يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية– .
- يعاقب كل من لم يمتثل للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 و واصل الاستغلال.
- يعاقب كل من أغفل التبليغ عن استغلال أو إعادة استغلال بئر أو رواق أو خندق يمتد إلى سطح الأرض للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .
- ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية المهام من طرف موظفي الدولة و الجماعات الإقليمية المنتخبة والهيئات العمومية.
- يعاقب كل من يقوم بالتنقيب و الاستكشاف المنجمي بدون ترخيص

3 في قانون الصيد البحري و تربية المائيات [1]:

- يعاقب كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام القانون .
- كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري .
- يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا .
- يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال الفترات حظر أو إغلاق الصيد .
- يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص و حيازتها و نقلها وعرضها للبيع.

[1] المواد 78 ، 80 ، 82 ، 89، 90 من القانون 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق.

4 -في قانون المياه[1] :

- يعاقب كل من استخراج مواد الطمي و كذلك إقامة مرامل في المجاري و الوديان .
- يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب ، أو إدخال كل المواد غير صحية وذا رمي الحيوانات الميتة في الهياكل والمنشآت المائية و البحيرات .
- يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي..

5 في قانون الصيد[2] :

-يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في القانون.

- يعاقب كل من يحاول الصيد بدون رخصة و كذلك باستعمال رخصة أو إجازة شخص آخر .
- يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يحوص عليها و يبيعها أو يستغلها .

6 في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها :[3]

-يعاقب كل من يعيد استعمال المخلفات و المواد و المواد الكيميائية .

- يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى .
- يعاقب كل من يسلم النفايات خاصة و الخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات .

---

[1] المواد 168، 172، 179من القانون 05-22 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر رقم 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008 و الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر 22 جويلية 2009 ج ر مؤرخ في 26 جويلية 2009.

[2] المواد 85، 86 من القانون 04-207 مؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، ج ر رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004 .

[3] المواد 60 ، 61 ، 62، 63 ، 6 ، من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها ، المرجع السابق

-يعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة والخطرة دون التقيد بأحكام القانون 01-19.

- يعاقب كل من أقام بإيداع النفايات الخاصة و الخطرة في الأماكن الغير مخصصة لا

7 في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [1]:

- يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص .

-يعاقب كل من تدهور المساحات الخضراء

- يعاقب كل من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك و توجيهها لنشاط آخر.

ثالثا: المخالفات

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة ، نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ، و نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية . 1- **في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]:**

-يعاقب من يسيء للحيوانات الدجنة و الأليفة في العلن أو الخفاء .

- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال و كذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني .

[1] المواد 37 ، 3 ، 40 من القانون 07-206 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007 .

[2] المواد 82 ، 86، 87 ، 1 من القانون 2003 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

- يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص بتجهيزات لتقليل من انبعاثات التي تسبب التلوث .
- عدم الالتزام بالآجال التي حددها القاضي لإنجاز المنشأة المسببة للتلوث .
- عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات.
- يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ منصرفي الشؤون البحرية بعمليات المر والصب أو الترميد في أقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل .

2- في قانون المياه[1] :

- يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات و البرك و الشطوط .
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم المياه العمومية إلا بترخيص .

3 -في قانون الصيد [2]:

-يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته للصيد.
- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.
- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص .

4 -في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها [3]:

-يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهها و رفض استعمال النظام جمع النفايات و فرزه .

[1] المواد 167 ، 171 من القانون 05-112 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، المرجع السابق

[2] المواد 87 ، 88 ، 91 من القانون 04-07 مؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، المرجع السابق

[3] المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58، 59 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها ، المرجع السابق

- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي وإهمال النفايات و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها
- يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها .
- يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة و خطرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.
- يعاقب كل من يستعمل المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص.

5 -في قانون تسيير المساحات الخظراء وحمايتها و تنميتها :[1]

-يعاقب كل من يضع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أ أو التراتيب المخصصة و المعينة لهذا الغرض.

[1] المواد 36 ، 38 من القانون 07-206 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها المرجع السابق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توافرت لديه حرية الإرادة والتمييز المتوافرة حصرا لدى الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية والمكلف بتطبيق مضمونها، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تثبت كاستثناء للأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة، أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد.

ومن أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها نتيجة تمتعها بإمكانيات ضخمة غرضها الأساسي تحقيق المنفعة المادية، والتي يمكن أن تتقابل مع حق الإنسان في بيئة نظيفة لإمكان إرتكاب هذه الأشخاص العديد من الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بتلويث البيئة ومن ثم فإن مقتضيات الدراسة تستوجب التطرق إلى تأصيل الشخص المعنوي في نظر القانون الجنائي في مطلب أول، ثم نتناول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة الشخص المعنوي والجدل الفقهي الدائر بشأنه والمتعلق بصلاحيته لتحمل المسؤولية الجزائية، ليتم التطرق بعدها لشروط الأخذ بهذه الأخيرة ثم تعكف على تناول أهمية الأخذ بهذه المسؤولية، ومنه إلى الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تصلح لتحمل المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

لقد إختلف الفقه بشأن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه، وليس هناك إختلاف بشأن ثبوتها لممثله فهي مقررة له كما لو إرتكبت لحسابه الخاص، ولكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية.

للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله [1]، وهو الأمر الذي إختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها ومعارض.

أولا: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على أن محلها ذمته المالية [2]، فإرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي لا يختلف إذا ارتكبها لحسابه الخاص لتمتعه بالإرادة،[3] وحججهم في ذلك الآتي:

1 الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه:

تقوم نظرية الإفتراض على أن الإنسان الكائن الوحيد المؤهل لأن تثبت له الشخصية القانونية، وإذا كان المشرع يعترف لغيره بهذه الشخصية فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إفتراض قانوني بحت[4].

وباعتبار أن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز فإنه من غير المتصور إسناد الجريمة لغير الشخص الطبيعي، وإنكارها لدى الشخص المعنوي لعدم تمتعه بالإرادة والإدراك مناط المساءلة الجزائية، كما أن إنعدام إرادة ذاتية مستقلة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي[5].

2 - **مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص** : يصطدم إقرار المسؤولية الجزائية بفكرة التخصص التي تحكم الوجود القانوني الشخص المعنوي والمحددة بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها، فإذا الحرف عن تحقيقها بارتكاب أي جريمة تسقط

---

[1] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، ص.472.

[2] إبراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص100.

[3] شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1997، ص ص 12-16.

[4] احمد عبد الظاهر الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة) ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، 2005، ص .220

[5] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

عنه الشخصية القانونية، وبالتالي يكون نسبة الجريمة إليه إعترافا به في غير ميدان وجوده وإهدار لمبدأ شخصية العقوبة [1] فأهلية الشخص المعنوي تقررت لأجل تمكينه من القيام بأنشطة محددة سلفا، وعليه فان مشروعية نشاطه مرهونة بنطاقه الموضوعي لإعتبارات مردها طبيعته الافتراضية التي تأبى ممارسة أي نشاط يتعارض وأهدافه.[2]

3 - **إهدار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة** : إن إمتداد العقاب إلى الذين إنصرفت إرادتهم إلى إرتكاب الجريمة واللذين لم يساهموا في إرتكابها من شأنه المساس بحقوق هؤلاء، وهو وضع يتقابل مع مبدأ شخصية العقوبة القاضي بضرورة قصر أثر العقوبة على من إرتكب الجريمة وحده دون غير[3] .

وبالنظر إلى الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي فإنه لا يمكن إن الخطأ إليه، ومن ثم فإن توقيع العقاب عليه سيكون مستحيلا إستنادا إلى بد شخصية العقوبة، فتوقيع هذه الأخيرة على الشخص المعنوي يستند إلى فكر مؤداها إشتراك كل الأشخاص الطبيعية المكونين له في الجريمة سواء إتجهت أوا تتجه إرادتهم إلى إرتكابها، وهذا يعني إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي يتعارض مع هذا المبدأ.

4 معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة:

إن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا، بالإضافة إلى عدم إمكان تحقيق الردع

[1] عمرو درويش سيد العربي الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية (محاولة لإقامة نظرية عامة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.

[2] محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ص. 25

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.32

العام لأنه يتطلب الإدراك والتمييز ومن ثم فإن تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة تجافي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي[1].

بعد هذا الجدل الفقهي المتعلق بنفي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبتزايد وتيرة أنشطة هذه الأخيرة وما نتج عنها من تسبب في أضرار متفاوتة الخطورة على. سلامة الأفراد، ظهر إتجاه فقهي مقابل يدعوا للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول مساءلة بوجوب الأشخاص المعنوية جزائيا مع إمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، ويستندون في ذلك من ناحية على إستبعاد جميع الحجج التي ساقها الإتجاه التقليدي المعارض لهذه المسؤولية على أساس أنها أضحت غير متوافقة وطبيعة الحياة المعاصرة، ومن ناحية أخرى هناك العديد من الإعتبارات التي تؤيد وجوب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن إجمالها في الآتي:

1 تفنيد حجة الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي ومبدا تخصصه:

إن الشخص المعنوي من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون بدليل تمتعه بذمة مالية مستقلة وبإمكانه إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني، فوجوده القانوني [2] يتجلى من خلال تمتعه بإرادة خاصة ومصالح متميزة عن تلك المتعلقة بمسيريه، ومن ثم فإن القول بخلاف ذلك من شأنه ترتيب نتائج يمكن أن تجافي

[1] Van Remoortere(F), La question de la responsabilite pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Rev.dr.Pén, 1991, P.321.

[2] محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القارة، مصر 19997، ص ص 44-45.

تنظيمه القانوني [1] وأبرز دليل على هذه الإستقلالية هو إمكانية تعارض أنشطته مع مصالح أعضائه[2].

2 تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم إمكان توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة وإمتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ[3] وإعتبر أنصار هذا الاتجاه أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي يعد مجافاة لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الجريمة إرتكبت بتوافق إرادات عدة أشخاص يعملون باسمه ولحسابه، ومن ثم فإن مساءلة العاملين دون الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة.[4]

وقد ذهب البعض إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة، لا سيما وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع، ومن ثم فإن فرض العقوبة على الشخص الطبيعي تكون غير مجدية لاعتبارات المكنة المالية الميسورة للشخص المعنوي[5].

الفرع الثاني: أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية والإقتصادية الناشئة عن سوء إستخدام

[1] محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 33

[2] احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 43 .

[3] محمد د عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص.36

[4] أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.392

[5] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص.22.

الأنشطة المؤسسية وهو ما نتج عنه الإضرار بالبيئة، ولقد أكد المشرع الجنائي في العديد من الأنظمة أهمية تلك المسؤولية في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة، ذلك أن أهميتها تنبع من عدة إتجاهات:

1 - بروز أهمية النتيجة الإجرامية لا سيما تلك المتعلقة بالإهمال البشري المرتبط باستخدام الآلة، فقد أدى ذلك إلى ضعف الركن المعنوي متمثلا في الخطأ حتى ان البعض أقر بأن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه وبين نظرية الخطأ المعروفة في القانون المدني إلا خطوة يسيرة، الأمر الذي يمكن الإستناد إليه في تبرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية هو الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في هذه الجرائم، وعلى ذلك يمكننا مساءلة الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة نظرا لضآلة الركن المعنوي فيها، فقد يختلف مصير الشخص نفسه في وضع ادى فيه خطاه إلى نتيجة ذات جسامة معينة عنه في وضع آخر إرتكب فيه ذات الخطأ، دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة أو تغيير في نطاق جسامتها.[1]

ولقد كان لهذا الفكر أساس إجتماعي نفعي ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الإكتفاء بالمسؤولية الفردية بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي على السواء.[2]

2 - ترتكب غالبية الجرائم بمعرفة أشخاص معنوية الأمر الذي إستوجب معه تقرير مسؤوليتها الجزائية لأجل المساهمة في التقليل من أنشطتها الغير مشروعة[3].

---

[1] احمد عوض بلال المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي ط ، 1 دار النهضة العربية، القارة، مصر، 1988، ص318

[2] أسامة عبد العزيز مرجع سابق، ص 229.

[3] محمد مؤنس محب الدين مرجع سابق، ص 21.

3 – أما بالنسبة لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، فذلك لأن الدروس المستقاة من التجربة الفرنسية بل وحتى الإنجليزية والأمريكية تقطع بعدم كفاية العقوبات أو فاعليتها المحدودة حينما تنزل على المديرين والوكلاء وأعضاء مجالس الإدارة بالنسبة للشركات أو تطبق على رؤساء الجمعيات أو على مديري النقابات، فضلا عن ذلك فإن الغرامات التي يحكم بها مهما كانت باهظة بالنسبة للأفراد، في حين قد لا تنطوي على أي أثر رادع بالشهر المعنوي [1].

4 – تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل ما يجعلها مصدرا لإعتداء على النظام الاقتصادي والبيئة والصحة العامة [2] ، حيث تشكل هذه جرائم جديدة شديدة الخطورة على المصالح الفردية والجماعية، وتتم عادة لحساب تلك الأشخاص ومصلحتها.[3]

فغالبية جرائم البيئة ترتكب بمناسبة تحقيق المنفعة المادية لصالح المعنوية، حيث أن هذه الأخيرة وراء تحقيق الربح نتج عنه استخدام غير عقلاني للوسائل المادية المتاحة وهو ما أدى إلى إغفالها تدابير الحماية دالي العالية، الأمر الذي إستوجب معه تفعيل مسؤولية هذه الأشخاص عن والأخطار الناجمة عن أنشطتها.[4]

5 – لقد ساهم التطور الصناعي والاقتصادي في ظهور شركات ومنشآت عملاقة تضم إطارات فنية وإدارية متعددة، حيث تتعقد اختصاصاتها على منحى يصعب معه تحديد الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن إرتكاب الجريمة البيئية وهو ما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من المساءلة.[5]

---

[1] إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص21.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النضة العربية، مصر، 1995، ص14.

[3] مصطفى منير، مرجع سابق، ص 219 . .

[4] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد مرجع سابق، ص14.
محمود نجيب حسني ، في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص.535.

[5] مصطفى منير، مرجع سابق، ص 219

6 – لقد إنتشرت التدابير الاحترازية في مجال الإجرام البيئي إلى حد إتسعت فيه لتمثل خط دفاع أساسي إزاء كل الأفعال المقترفة ضد البيئة، وهذا ما أكدته السياسات التشريعية الحديثة بهجرها العقوبات السالبة للحرية وإستبدالها بنظام التدابير الاحترازية الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الجرائم [1]، وعلى ذلك يمكن القول بأن التدابير الاحترازية في القوانين البيئية والإقتصادية تعد بمثابة دعامة قضائية ساهمت بطريقة مباشرة في توسيع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

7 – إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق بتوقيع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة نفسها، أما إذا وقعت عليه متعدية آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بهذا المبدأ، إذ تتولد الآثار عن العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه ومن تعدت إليه وليست عن العقوبة نفسها. [2]

8 – عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الأبعاد الجديدة من الأفعال الضارة بالصحة وتلويث البيئة[3].

9 – اخذ المشرع الجنائي بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في الجرائم الاقتصادية في معظم بلدان العالم، حتى أن التشريعات التي لم تأخذ بهذا النمط من المسؤولية كأصل عام قررت الأخذ به كاستثناء، وتعتبر بعض الجرائم البيئية بمثابة جرائم إقتصادية لا سيما ما تعلق منها بتلك المرتكبة بواسطة السفن أو المنشآت الاقتصادية بدافع تحقيق الربح.[4]

---

[1] محمد مؤنس محب الدين مرجع نفسه، ص 288.

[2] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات البناني، مرجع سابق، ص535.

[3] إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص128.

[4] غسان، رباح قانون العقوبات الاقتصادي ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات يحسون الثقافية ، بيروت ،لبنان ،1990، ص 24 وما بعدها.

10 – ومما لاشك فيه أن الشخص المعنوي أصبح يشكل ظاهرة حضارية والإعتراف به أمر يمليه الواقع ودواعي مسايرة التقدم الصناعي والتكنولوجي، ومن هنا تتميز الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث تؤسس في الجرائم البيئية على نظرية الواقع بينما تعتبر نظرية الافتراض مناط غيرها من الجرائم.

الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية.

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي ينبغي توافر الشروط الآتية:

-إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

- إرتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي .

- إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

أولا: إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

من الطبيعي أن تكون مباشرة الشخص المعنوي لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه دون أن يستتبع ذلك القول بأنه شخص وهمي إفتراضي [1]، والسبب في ذلك يعزى إلى عدم إمكان مباشرة نشاطه إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين التابعين له فهم بالنسبة إليه موقع الرأس من الجسد، بيد أن إشتراط الصفة على هذا النحو وضرورة صدور الفعل عن أحد أعضاء الشخص المعنوي يجد موضعه في الجرائم الإيجابية، أما جرائم الترك أو الامتناع فلا مجال لإعمال هذا الشرط باعتبار أن مجرد سكوت الشخص المعنوي عن إتيان العمل المطلوب لا يحمله المسؤولية الجنائية دون البحث عن المكلف بالمجازه من أعضائه أو ممثليه أو حتى تابعيه . كما أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن كل فعل مؤثم إقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة إرتكابه باسمه ولحسابه لأنه

[1] اسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 235 .

يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفق نظامه الأساسي التعبير عن إرادته.

وفي هذا الشأن نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن لا تقوم مسؤولية المنشاة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة حيث يكون مناط إليهم صلاحية التسيير والإشراف على المنشأة، ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه[1].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء. أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ويملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه كالمدير العام ورئيس مجلس الإدارة، المدير المعين لمدة مؤقتة – المصفي في حالة حل الشركة، والوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله.[2]

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في موضع الحال هو : ما مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود إختصاصاته ؟

ظهر في هذا الصدد إتجاهان، الأول يدعوا إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثلي أعضائها حدود اختصاصاتهم، والذي أخذ المشرع الإنجليزي وإتجاه غالب ذهب إلى القول بمسؤولية الشخص المعنوي أعضائه أو ممثلوه حدود إختصاصاتهم مستندين في ذلك إلى أن عند تجاوز مساءلة حصر الشخص المعنوي في مجال إختصاصه من شانه

[1] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 408

[2] Mathieu le tacon, op. cit.p.39.

أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة 3 الجزائية بدون مبرر، وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي.[1]

إن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي عضو وممثل الشخص المعنوي يعد ركنا من أركان الجريمة، فإذا ما إرتكب الوكيل جريمة من جرائم البيئة لحساب الشخص المعنوي فإنه يسأل عنها باعتباره ممثلا لهذا الشخص.[2]

ثانيا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي

لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي والحسابه الخاص او بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو إضرارا بالشخص المعنوي، أو إذا كانت نتيجة خطأ لا يمكن إسناده لهذا الاخير، وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت بإسمه ولحسابه.

وهناك من يضيف أيضا وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة [3] وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي، لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها لحسابه الشخص الطبيعي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 2/12/1997 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده[4].

وتفعيل هذا الشرط من شأنه طرح تساؤل مفاده: هل تسأل فروع المؤسسة الأم في حالة إرتكاب الجريمة لحساب إحداها ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين حالتين:

---

[1] مبروك بوخزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر 2010، ص 242.

[2] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.214.

[3]Bernard Bouloc: La responsabilité pénale des entreprises en droit Français,RIDC, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994. P 674.

[4]

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الفرع.

الحالة الثانية: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق المؤسسة الأم".[1]

" **ثالثا: إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي**

قد يأتي الشخص المعنوي بعض السلوكات الخاطئة الماسة بالبيئة عن طريق ممثليه والتي تقترف باسمه ولحسابه وهذا الأمر يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من طرف شخص طبيعى له علاقة بالشخص المعنوي ويملك حرية التعبير عن إرادته والتصرف في حدود إختصاصاته الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، حيث تصبح مساءلة هذا الأخير إذا كانت صلاحية اتخاذ القرارات التي استند إليها الأمر محل المساءلة مردها سلطة عليا.[2]

وفي هذا الشأن إنقسمت التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسال الشخص المعنوي جزائيا عن انشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين بل امتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه مجد المشرع الهولندي الذي أخذ به موجب نص المادة 51 من قانون العقوبات والتي لم تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن تمتد أفعالهم إلى الشخص المعنوي، إلا أن القضاء الهولندي أخذ

[1] يمكن الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال الموقع (0212 2015 https://www.courdecassation fr

[2] فرج صالح فرش مرجع سابق من 408

بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من موظفيه أو أحد عامليه تأسيا على معيار السلطة والقبول الذي مفاده أنه مادام للشخص المعنوي سلطة على الموظف الذي يراسكانه ارتكاب بعض السلوكات التي تدخل في صميم وظيفته، فان هذا الشخص يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية[1].

أما المشرع المصري، فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 من قانون قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه لكي يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو اسمه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.[2]

وبخصوص التشريع اللبناني، فقد نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 على ما يلي: " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن . مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم أعمال الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائطها[3].

فالمشرع اللبناني يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد أعضاء إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو العمال الذين يعملون لديه، وهو بهذا يكون قد وسع من نطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي[4].

---

[1] الشريف سيد كامل المؤمنية الجمالية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 118

[2] تم الإطلاع على القانون المصري رقم 84 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش والتدليس المعدل والمتمم بتاريخ 12/05/2016 من الموقع http://www.adelamer.com :

[3] تم الإطلاع على قانون العقوبات اللبناني رقم رقم 340 الصادر في 01/03/ 1943 بتاريخ 12/05/2016 من الموقع : https://www.unodc.org

[4] احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 358.

والباحث بدوره يؤيد الإتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، إذ لا يوجد أي مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف أحد عماله أو موظفيه باسم ولحساب الشخص المعنوي، لأن هذا من شانه توسيع الحماية الجزائية للبيئة.

الإتجاه الثاني: وهو الاتجاه المضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسال الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم ومؤداه أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص، ومن بين التشريعات التي سايرت هذا الاتجاه نجد كل من التشريع الانجليزي والتشريع الفرنسي.

فالمشرع الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه وممثليه، وهؤلاء الأشخاص هم الذين خول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته وتمثيله والتصرف باسمه [1]. وقد تقوم المسؤولية الجزائية لممثلي الشخص المعنوي عن تابعهم حتى ولو تم ارتكاب جريمة تلويث البيئة عن عمد وهو ما أكده القضاء الفرنسي في سنة 1956في قضية تتعلق وقائعها بارتكاب التابع عمدا جريمة تلويث المياه.[2]

أما المشرع الإنجليزي، فقد حدد الأشخاص الذين تسند سلوكاتهم الإجرامية إلى الشخص المعنوي وهم الذين يملكون سلطة إتخاذ القرار بإسم ولحساب الشخص المعنوي، وهذا الرأي أكده القضاء الانجليزي الذي تبنى نظرية تشخيص أو تجسيد الشركة من أجل تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي، ومؤدى هذه النظرية أن لدى كل شخص معنوي شخص أو عدة أشخاص طبيعيين معينين يتولون إدارته،

[1] المادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المذكور سابقا.

[2] مشار إليه في كتاب: محمد سامي الشواء المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص. .190 .

وتعتبر أفعالهم الصادرة في نطاق وظيفتهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته والذي يمكن أن يسأل جزائيا بمنان إرتكابها، ومن أمثلتهم الأشخاص المسند لهم الإختصاصات الإدارية.[1]

ويترتب عن ذلك أن لكل منشأة اشخاص طبيعيين محددين يتولون الإدارة والإشراف على نشاطها، ومن ثم فإن الأفعال الإيجابية المرتكبة من طرفهم والتي يمكن أن تسبب أضرار أو اخطار على البيئة تعتبر كأنها صادرة من طرف الشخص المعنوي ذاته .[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري كاصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعين الذين يسأل عن سلوكاتهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية النشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم: ممثلوه المكلفين بمهام الشير والإشراف بحيث يتوقف إستمرار نشاط المنشأة على إدارتهم[3].

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

لم يثار الخلاف بشأن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن الأشخاص المعنوية العامة كانت محل تفاوت من طرف مختلف التشريعات حول إمكانية إخضاعها للمساءلة الجزائية، لأجل هذا ستبرز موقف الفقه ومختلف التشريعات الغربية والعربية من هذه المسألة.

الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه وفي التشريعات المقارنة

سوف يتم التطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية لدى الفقه وفي بعض التشريعات المقارنة لا سيما التشريعات الغربية والعربية.

[1] عبد الرموف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 434.

[2] المادة 51 مكرر من الأمر 66/ 56 المتضمن فرع ج

[3] أحمد محمد خالد مقبل، مرجع سابق، ص 348 .

أولا: حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه

إختلف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام على أساس أن مساءلة هذا الأخير يؤدي إلى المساس بسلطاته وبدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة، كما أن تطبيق عقوبة الحل على المرفق العام الخاضع المبدأ الإستمرار من شأنه التأثير على تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، ويضيف هذا الفقه أن هناك إختلاف جوهري بين غاية كل من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فالأولى تهدف الى تحقيق المنفعة العامة، بينما الثانية تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة وهو ما يقتضي تفاوتهم في المساءلة الجزائية، كما أنه لا يتصور في ظل مبدأ سيادة الدولة أن تكون الأشخاص المعنوية العامة محلا للعقوبة الجزائية، فالدولة – في رأيهم – هي من تملك سلطة العقاب وعليه فمن غير المنطقي أن توقع العقاب على نفسها.[1]

وعلى النقيض من ذلك، يتجه غالبية الفقه الحديث إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي العامة لأنه ليس من العدل متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة بينما تعفى الأشخاص المعنوية العامة من المتابعة عن ذات الجرم ويردون على فكرة سيادة الدولة على أنها فكرة مردود عليها باعتبار أن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون وإنما تخضع له، وفيما يخص عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء على الدولة فردهم أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، وبالنظر إلى أن الجريمة البيئية من الجرائم الدولية فإن مسؤولية الدولة عنها تتم وفق قواعد القانون الدولي الجنائي

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة.

وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992[2]، وحسب نص المادة 121/2 التي نصت على ما يلي: "فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم

[1] شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 98

[2] إطلع على قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 0215 2016 من خلال الموقع https://www.legifrance gouv.fi

التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها، ..... ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب) مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع، إلا أنه إستبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية وهى تلك التي تنطوي على إمتيازات السلطة العامة [1]، فقصر المسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ أعمال وإدارة مرفق عام والتي يمكن أن تكون محلا للتفويض، ومع ذلك فرق في مسؤولية التجمعات المحلية بين الأنشطة المرفقية العامة التي يجوز فيها التفويض وتلك التي لا يجوز فيها التفويض.[2]

ويعتبر التشريع الإنجليزي من أقدم الأنظمة القانونية التي أخذت بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، نتيجة إتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية والذي كان بمناسبة فصلة في جريمة من جرائم الإمتناع، حيث صدر حكم قضائي في عام 1715 أدان فيه القضاء أشخاضا معنوية عامة بالفساد في الإنتخابات، لتتدرج بعدها بصدور حكم في 1842 ضد إحدى الشركات لإهمالها في إصلاح جسر، ثم إستقر بعدها القضاء على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإزعاج والأمن العام وكذا جرائم تلويث البيئة [3]، أما المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية فقد عرفت تطورا متدرجا في بداية القرن التاسع عشر بدأ بإدانة بعض البلديات.[4]

وبخصوص المشرع الهولندي فقد أصدر سنة 1951 قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية، وقد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث قرر

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 191 .

[2] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص. 155.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، 442

[4] .شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 92 .

توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا على الشخص المعنوي و أو الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا الفعل المكون للجريمة. ومع تنامي الجرائم وتنوعها رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في قانون العقوبات، وذلك ما حدث بمقتضى قانون العقوبات الصادر في 23 يوليو 1976، حيث نصت المادة 51 منه على الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الاشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية". فمن خلال هذه المادة لم يفرق المشرع الهولندي صراحة على من تقوم في حقه المسؤولية الجزائية بالنسبة لنوعي الاشخاص المعنوية، ولهذا نجده قد طبق المساءلة عليهما على السواء. [1]

وقد تطرقت بعض التشريعات العربية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي على غرار المشرع الليبي من خلال قانون العقوبات المتضمن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث نصت المادة 79/1 منه على أنه " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة كما نصت المادة 26/1 على ما يلي: لا يعاقب على إمتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعورو إرادة.[2]

فجرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة أنشطتها الصناعية والخدماتية أكثر من تلك المرتكبة من طرف الأفراد [3]، وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى الخروج عن الأصل العام بإصداره للقانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة والذي تضمن من النصوص والأحكام ما يدل على إعتناقه لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في تلك الجرائم، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة الثالثة من إمكانية مساءلة الهيئات والمؤسسات والشركات جنائيا، وأيضا نص المادة الخامسة من ذات القانون المتضمن إلزام كافة الجهات

[1] أحمد محمد قائد ،مقبل، مرجع سابق، ص.ص. 155، 156

[2] قانون العقوبات الليبي المؤرخ في 28/11/1953، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/03/2015 من خلال الموقع الاتي : https://nacc.org.ly

[3] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، 576

والهيئات الممارسة لأنشطة ملوثة للبيئة أن تقوم بتطبيق كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات التنفيذية لها، ويترتب على مخالفة ذلك تعريض هذه الهيئات للمساءلة الجنائية، وبهذا يكون المشرع الليبي قد أخذ بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في إطار جد محدود.[1]

أما المشرع العماني فقد أصدر القانون رقم 114/2001[2] ، المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تضمن مجموعة من المواد الدالة على إعتناقه مبدأ المساءلة الجزائية للشخصية المعنوية، لا سيما ما تعلق منها بالمواد 18 و 23 من القانون أعلاه، إلا أنه ضيق من هذه المسؤولية بتحديدها لمالك المنشأة عن جريمة التلويث البيئي .

ولقد ساير المشرع العراقي المشرع الفرنسي في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، إذ نص في المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969[3] على ما يلي :" الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع العراقي إستبعد مساءلة الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة، الأمر الذي قد يضعف من فعالية الحماية الجزائية المقررة البيئة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مر موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مرسل رئيسية هي مرحلة عدم الإقرار، مرحلة الإقرار الجزائي، ثم مرحلة التكويس الفعلي لهذه المسؤولية.

---

[1] محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص. ص. 323 324

[2] قانون البيئة العماني رقم 114 / 2001 المتضمن حماية البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 07/03/2015 من الموقع : www.mola.gov.om

[3] قانون العقوبات العراقي رقم 111/1969 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/03/2015 من الموقع https://www.rwi.uzh.ch :

1 - **مرحلة عدم الإقرار:** لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1995 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما إقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقه، والمتمثلة في عقوبة الخل المتدرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح والمخالفات، وهو ما أثار الاعتماد بأن المشرع قد إعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب توعز إلى أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "النخل" مقررة للشخص المعنوي، فهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم، والحسابه، بالإضافة إلى أنها تعتبر تدبير أمن شخصي لا يوقع الا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط

2 **مرحلة الإقرار الجزئي** : اتسمت بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث صدرت عدة قوانين تجيز هذه المساءلة والفريت بشرى لاحقة، كالأمر رقم 75/37 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، والذي ألغي بالقانون رقم 89/12 المؤرخ في 05/07/1989، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي هجرها القضاء نتيجة للوضع المتذبذب في الأخذ بها من طرف المشرع .

3 - **مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية** : بعد تعاقب القوانين بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي، أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04/16 من حيث الجزاء، والقانون 04/15 من حيث الإجراء، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي حسم أمره حول هذه المسألة بموجب قانون العقوبات الصادر في / 16/12/1992، حيث إعترف بموجبه بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية.

وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات العالمية من حيث إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه

وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي، كالشركات المدنية أو التجارية، أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية، وهذا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ....."

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن المشرع قد حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي لا تسأل إلا في الحالات التي يقررها القانون الأمر الذي من شأنه أن يحصر مسؤوليتها الجزائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة، كالذي نصت عليه المادة 18 من قانون حماية البيئة والمتضمن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، حيث تضمنت ما يلي : يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ."

من إستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع قد زاوج في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، إلا أن ما يأخذ عليه هو أخذه بمبدأ "تخصيص الجرائم"، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي من حيث الأصل ومختلفا معه في حدود تطبيقه، ذلك أن المشرع الفرنسي وإن كان قد إعتمد هذا المبدأ غير أنه ضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يوسع من نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية، إذ أن غالبيتها وردت في حدود تلك التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب التعديل رقم

04/15، وبعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بقوانين حماية البيئة كقانون المياه ، 05-12، وقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-02 .

من مثالب مبدأ التخصص في تحديد الجرائم أنه يفتقد لمعيار ضابط يمكن بواسطته تحديد كل الجرائم، وهو ما قد يترتب عنه قصور في بعض حالات المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه في مقابل ذلك يمكنه أن يؤدي إلى تفادي إدراج بعض الجرائم التي لا يتصور أن يقدم عليها الشخص المعنوي كتلك المتعلقة بالاعتداء الجنسي[1].

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس عدة قوانين المواجهة الاجرام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية [2]، وهي خطة لها ما يبررها على إعتبار شمولية الإجرام المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية للاجرام البيئي ذو النطاق والأبعاد الخطيرة، والذي يتطلب مواجهته تفعيل الآليات التشريعية التقليدية منها والمستحدثة لإعتبارات تعزى إلى نمطية التفكير المجتمعي المرتكز على عدم إستهجانه الأمر الذي دفع بالشارع إلى تبني نظام عقابي متكامل غرضه الحد من الإعتداءات المتكررة على البيئة، أساسه المزاوجة بين الجزاءات الجنائية وتلك الغير جنائية ممثلة في الجزاءات الإدارية بنوعيها الوقائية والردعية، وكذا الجزاءات المدنية المرتكزة بالأساس على جبر الضرر البيئي ومعالجة آثاره بإعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

[1] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 197، 198.

[2] من أمثلة النصوص المجرمة أفعال التلوث الصناعي ما نضمته المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة الخاصة بتجريم التلوث الجوي، والمادة 167 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه

لقد عرف "أحمد غاي" البحث والتحري على أنه «مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجر د علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه[1] .وإثبات ذلك في محاضر «أما "محمد محدّة" عرّفه على أنه «تبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة من طرف النيابة .«أما "محمد علي السالم عباد الحلبي" عرّف البحث والتحري على «أن التحري والإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصوصية الجنائية ومستمرة معها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات لغرض إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة [2] وملاحقة فاعليها.

[1] .أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 16
[2].محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1991 -1992 ص 35

المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية

قرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بعهد مهمة البحث على هذه الجرائم لأشخاص مؤهلين ومنحهم صلاحيات للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها إلى النيابة المختصة للتصرف فيها وفقا للقانون[1].

المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم البيئة

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون لمعاينة جرائم البيئة:

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين لديهم اختصاص عام في البحث وجمع الأدلة عنها و والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة . البحث عن مرتكبيها، خول قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 21 و 27 منه مهام الضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة إلى الموظفين وأعوان الإدارات وفقا ما تنص عليه قوانينهم الخاصة ومن بين هذه القوانين نذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا بالإضافة إلى قوانين أخرى يتم التطرق إليها في هذا المحور.

أولا الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

-مفتشو البيئة – موظفو الأملاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة. – ضباط وأعوان الحماية المدنية – متصرفو الشؤون البحرية. – ضباط الموانئ. – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. – قواعد سفن البحرية الوطنية – مهندسو مصلحة الإشارة البحرية – قواد

[1] محمد محدة،المرجع السابق ،ص38.

سفن علم البحار التابعة للدولة – الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار . – أعوان الجمارك .

وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث في مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات.[1]

ثانيا الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:

أولا: القانون رقم 11-02 المؤرخ في 11-02-2011 المتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

نص هذا القانون على أن الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات هذا القانون هم الموظفون المؤهلون قانونيا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذه المادة تحيلنا في مجال الاختصاص الوظيفي إلى تحديد العون المؤهل بالنظر إلى طبيعة الاعتداء فإذا تعلق الاعتداء مثلا بتدهور المجالات المحمية بسبب الأفعال المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 02/11 المتمثلة في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ التي تؤدي إلى تدهور المجالات المحمية فإن الأعوان المؤهلون قانونا هم نفسهم الأعوان الذين نصت عليهم المادة 111 من قانون البيئة، ذلك أن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في حد ذاته تحيل في مجال معاينة مخالفات هذا القانون إلى قانون حماية البيئة في نسخته السابقة.

ثانيا: قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 12/1991 / 02.

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، عدد02، 201، ص ص1-3.

نص القانون المتضمن النظام العام للغابات بعد تعديله أن الضباط وضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وبموجب قانون 20/91 المعدل لقانون 12/84 منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.[1]

ثالثا : قانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم.

نص هذا القانون أن الجهة المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات الواردة فيه، هي شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون المناجم وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

كما نص كذلك على صفة أخرى من الموظفين تختص في معاينة المخالفات التي تخص النشاط المنجمي في البحر وتتمثل هذه الفئة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية في – مهندسو شرطة المناجم – مفتشو البيئة – قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية . – قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة أعوان الجمارك. – مفتشو الملاحة والاشغال البحرية – مراقبو الملاحة البحرية – أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ. – موظفو السلك التقني للملاحة البحرية – مهندسو مصالح الإشارة البحرية – الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا. [2]

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص04

[2] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص05.

رابعا: القانون رقم 04/20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أعطي هذا القانون صلاحية البحث و معاينة المخالفات إلى الأشخاص وأجهزة الرقابة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية[1].

ومن بين الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة مخالفات هذا القانون نجد المكلفون بإجراء تحقيقات في البنايات الجاري تشييدها المنصوص عليهم في قانون التهيئة والتعمير، خاصة في مخالفات البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضان بالإضافة إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

خامسا : القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .يختص بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من مفتشي السياحة، مفتشي التعمير ومفتشي البيئة بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

ويختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه مفتشو البيئة وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

سادسا: الأعوان المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون 05/12 المؤرخ في 2005/08/04المتعلق بالمياه.

أعطى هذا القانون صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لقانون المياه لأعوان شرطة المياه ، وهم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

[1] عبد الحق مرسلي،المرجع السابق،ص08.

نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 08/361 المؤرخ في 17/11/2008 أنه يكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 05/12، والتحقيق فيها ومعاينتها.

ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش رتبة رئيس مفتش ورتبة مفتش عميد[1].

الفرع الثاني: سلطة الضبطية القضائية في جرائم البيئة

يخضع البحث عن جرائم البيئة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث على مرتكبي الجرائم

كما لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[2].

وقد أعطى المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة صلاحيات لا تقل أهمية عن تلك التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية، لكن صلاحيتهم تبقى محصورة في حدود سلطة الضبط المناطة بهم بموجب القوانين الخاصة وفي نطاق اختصاصهم حسب الوظيفة التي يمارسونها بل وحتى وإن كان الموظف المكلف بمعاينة الجريمة يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في إطار القوانين والتنظيم التي يتبع إليها، تبقى صلاحياته محدودة في إطار القوانين الخاصة التي يتبع إليها وبالتالي لا يمكن له التحقيق في جرائم أخرى ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات الذي له صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفاتلقانون نظام الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص05-06.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، "الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2009 ,ص 170 -172

إلى جانب الصلاحيات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية للتحري في جرائم البيئة خص فئة أخرى من الموظفين بموجب قوانين خاصة والأنظمة التي يتبعون إليها بمجموع من الصلاحيات في سبيل ممارسة مهامهم في حماية البيئة وردع كل سلوك يمس بها ومن بين هذه الصلاحيات:[1]

أولا: إجراء التحقيقات

أعطى المشرع في سبيل التحري في جرائم البيئة للأعوان المؤهلين لذلك صلاحيات إجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب أي مستند حسب المهمة التي يقومون بها، فيمكن مثلا لأعوان شرطة العمران طلب رخصة البناء للتأكد من مطابقة البناية. كما يمكن القيام بهذه المهام كذلك مفتشي السياحة ومفتش البيئة في إطار التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز التنازل عن الأراضي السياحية المهيئة وكذا رخص البناء، ومطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط .

ويمكن لأعوان شرطة المياه طلب الإطلاع على كل الوثائق الضرورية في إطار تأدية مهامهم، كما تقوم شرطة المناجم برقابة تنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية.

كما للأعوان المختصين في التحقيق في جرائم البيئة، تلقي تصريحات في مكان المعاينة لكل شخص يرون ضرورة في تلقي تصريحاته سيما تصريحات المخالف والقيام بتثبيتوتوثيق أية وقائع تشكل مخالفة للتشريع البيئي .

ثانيا: الانتقال إلى الأماكن

في إطار ممارسة الأعوان المكلفين بحماية البيئة بالمهام المنوطة بهم قانونا، وتمكينهم خاصة بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة سمح لهم القانون بالانتقال إلى الأماكن التي يمكن أن يكون فيها انتهاك للتشريعات البيئية، كورشات البنايات الجاري تشييدها المراقبة

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص06-09.

مدى مطابقتها لمعايير البناء المحددة في رخصة البناء، كما القانون سمح لأعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة للقيام بالتحقيقات اللازمة.

كما يمكن الدخول إلى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وإلى ورشات بناء الهياكل القاعدية والتجهيزات داخل هذه المواقع السياحية من أجل التحقق من تطبيق أحكام القانون بخصوص مناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينة المخالفات لهذا التشريع.

مع الإشارة أن القانون لم يشترط إصدار أمر بالتفتيش من أجل دخول المنشآت طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل.

ومن أجل التأكد من ثبوت المخالفات يمكن للأعوان القائمين بالمعاينة في مكان العمل أخذ عينات قصد تحليلها وتأكيد درجة التلوث والأخطار التي تشكلها على البيئة.

كما يمكن تأكيد الأضرار البيئية باستعمال أجهزة ومعدات القياس المتعارف عليه في المجال البيئي لتعذر الضبط القضائي الكشف عنها بحواسه المجردة، ويلزم أن تكون هذه الأجهزة على الكفاءة المطلوبة لأن الحد الفاصل بين وقوع الجريمة الماسة بالمحيط البيئي من عدمه يقوم على فروق ضئيلة.

ففي مجال الحماية من الأضرار السمعية يمكن أن تخضع النشاطات التي تضر بصحة الأشخاص أو من شأنها أن تمس بالبيئة إلى ترخيص من الإدارة، ويخضع هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور.

ثالثا: تحرير المحاضر

طبقا لقانون الإجراءات [1] الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها، تكون مصحوبة بصورة مطابقة لأصل المحضر، ويوافي بها ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء

[1] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006ص102.

مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في اختصاصه ما قد رأه أو سمعه وكيل الجمهورية المختص إقليميا . أو عاينه بنفسه[1].

وقد أعطتك ذلك القوانين الخاصة للأعوان المؤهلين حسب اختصاصهم صلاحيات تحرير المحاضر عن المخالفات التي عاينوها وتحويلها إلى الجهات القضائية المختصة. و يما يخص حجية هذه المحاضر فيمكن أن تكون المحاضر مثبتة للوقائع عن طريق المعاينة و إثبات حالة أو حالة الحجز، وعليه تكون لها القوة ما لم يثبت العكس، أما محاضر الاستجواب أو تلقي تصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية.

أما حجية المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144 ف 3 و 172 ف 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، وورد في قانون حماية البيئة في المادة 112 منه أن تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات ويقصد بمحاضر لها قوة 34 الإثبات) أي إلى غاية إثبات العكس كما هو الشأن في القانون القديم.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص08

كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية و الاختصاص في الجرائم البيئية.

بعد انتهاء إجراءات البحث والتحري ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية ويقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها سواء بإخطار جهة التحقيق أو إحالة القضية إلى المحاكمة أو الأمر بإجراء الوساطة بشأنها أو الأمر بحفظها

وقد يكون إخطار النيابة إما بناءا على بلاغ أو شكوى من الشخص المضرور أو من جمعيات حماية البيئة، كما يتم التصرف في الإجراءات وفق معايير الاختصاص مع الأخذ بعين الإعتبار مدى تقادم الجريمة.

الفرع الأول: إخطار النيابة العامة في جرائم البيئة الأخذ بعين الاعتبار مدى تقادم الجريمة.

يتم إخطار النيابة العامة بجرائم البيئية إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي في مجال المهام التي تناط بهم، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر أو جمعيات حماية البيئة.

التبليغ عن الجريمة:

يقصد بالتبليغ عن الجريمة، إيصال خبرها إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلول، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ [2].

[1] مرجع سابق ذكر، ص09.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القاون المصري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، ص303-304.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة با.

وقد جاء قانون حماية البيئة بنفس المبدأ حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتبليغ المعلومات التي بحوزته والمتعلقة بالمساس بالصحة العمومية إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[1]

لكن ما يلاحظ أنه بالرغم من إلزامية هذين النصين سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة أي في حالة عدم التبليغ عن جرائم البيئة مما يجعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا.

وتبقى الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها القانون في حالة عدم الإبلاغ تخص الجنايات فقط وذلك طبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الشكوى:

يشترط في الشكوى أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة، وتقدم الشكوى في شكل مكتوب وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر تحرره الجهة التي قدم إليها الشكوى.

وقد أعطى القانون لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمي أو شخص غير مسمى، بحيث تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، ويمكنها بذلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص10

كما نص قانون حماية البيئة أنه يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة أن ترفع دعوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

كما يمكن للجمعيات رفع الدعوى والتأسيس كطرف مدني بتفويض من الأشخاص المتضررين بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومن شخصين على الأقل [1].

كما أن قانون التهيئة والتعمير يمنح لكل جمعية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط الحق في أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

ويمكن كذلك للجمعيات أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، الدفاع عن البيئة والتأسيس كطرف مدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2].

الفاعل الأصلى والشريك في جريمة التلوث البحري :

نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة، أنه إذا ارتكبت مخالفة الغمر أو الترميد في البحر مخالفة للإجراءات المخالفة للإجراءات المنصوص عليها في القانون، بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في القانون على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، وذلك بغض النظر عن عقوبات ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر.

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد ، مرجع سابق ذكر ص11.

[2] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد ، مرجع سابق ذكر ص12.

والملاحظ أن مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يتابع كفاعل أصلي إذا أمر بعملية الغمر أو الترميد في البحر بطريقة مخالفة للقانون.

لكن قد يتابع المالك أو المستغل كشريك في الجريمة المشار إليها ليس لقيامه بفعل من الأفعال التي تشكل جريمة الاشتراك بالجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات، وإنما سبب عدم إعطائه أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص 1220 على عملية الغمر للامتثال لأحكام القانون المتعلقة بحماية البحر، وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة التي تنظم الاشتراك في الجريمة.

ففي نظرنا كان من الأجدر أن يعاقب المشرع المالك أو المستغل كفاعلين أصليين باعتبارهم المسؤولين الأولين على الآليات البحرية عوض اعتبارهم كشركاء مخالفة لقواعد الاشتراك في الجريمة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة:

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ويجوز تمديد اختصاص المحكمة في حالات معينة، تتمثل بالنسبة لجرائم البيئة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وبالتالي إذا كان الاعتداء على البيئة في إطار الجريمة المنظمة كتصدير آو استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون أو كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي أو الإرهابي كتسريب مادة في إحدى عناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر، ففي هاتين الحالتين يمكن تمديد اختصاص الجهة القضائية إلى جهات قضائية أخرى[1].

[1] وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، جويلية 2007، 354

كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1] وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة .

وقد أكد قانون حماية البيئة اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها بالنسبة لجرائم التلوث البحري، مع إعطاء الاختصاص كذلك إلى إحدى الجهات الآتية:

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.
- وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.
- أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق التي ارتكبت المخالفة أثنائه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية، يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد أثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة، فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعاتعديدة من عدة جهات قضائية، ويسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد، وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة.

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية يحددها القانون من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، مع عدم القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي[2]

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد ، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى 2011، مجد لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ص250.

وفي التشريع الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء اتخذ في القضية، وحددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات، بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين.[1]

وإذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية، فإن الدعوى العمومية فيها لا تنقضي بالتقادم.

فلا يسري إذن التقادم إذا ارتكبت الجريمة في إطار الجريمة المنظمة كاستيراد أو تصدير النفايات الخطيرة بطريقة مخالفة للقانون، أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان.

وقد يطرح تساءل في حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر كل حالة إستمرار مخالفة منفصلة.

للإشارة أن المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم البيئة بقواعد معينة في حين المشرع المصري أوضح أنه يبدأ حساب التقادم من وقت انتهاء حالة الاستمرار، وبعد صدور الحكم في القضية يجب أن يشمل كل الوقائع الناتجة عن حالات الاستمرار، وإذا صدر حكم على واقعة مشكلة لجريمة دون وقائع أخرى، فهنا يجب متابعة الفاعل على هذه الوقائع التي لم يشملها الحكم الأول[2].

[1] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر،ص 14.

[2] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، مرجع سابق ذكر، ص14.

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير لمقررة للجريمة البيئية

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية من شانه التدليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة فبدون هذا ا يتحقق للقوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة، ومما لا شك أن هذا الجزاء يتخذ إحدى الصورتين: إما إيلام مقصود بأخذ لي شكل عقوبة مقررة في مواجهة جريمة سابقة وإما تدبير إحترازي يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية إرتكابه جريمة مستقبلية.

وقد إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة، حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات وأخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقررة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المتضمن ما يلي " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

ويظهر جليا من نص هذه المادة أن المشرع قد حدد عقوبات جنائية توقع على مرتكى مختلف الجرائم ومن بينها البيئية وهي موضوع المطلب الأول، كما حدد تدابير للوقاية من مختلف الجرائم تعرف بالتدابير الإحترازية أو كما أطلق عليها تدابير الأمن وهي مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبات المقررة الجرائم البيئية

تكمن الغاية من التجريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها تجريم كل إعتداء [1]من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، ومن ثم فإن إختلاف سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالا متفاوتة من دولة إلى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل

[1] مّار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة -منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015،ص102.

المثال من غابة بعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما.[1]

وقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة شانه تحقيق في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقرار لعقوبات أصلية وأرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية[2]. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى أما المادة الخامسة من ذات القانون [3] فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية

---

[1] الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد العراق، 1997، ص.276

[2] أحمد عوض ،بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996، ص278.

[3] تضمنت المادة 5 من ق ع ج على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الاعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الغرامة 2000 دج إلى 20000 دج .

1 - **عقوبة الإعدام:** تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوقالجريمة البيئية وسبل مكافحتها البشرية وهو الحق في الحياة[1]، وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

ومن بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر. [2]كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي .

وتعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، ومن ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي في الحياة، وهو إنتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

2 - **عقوبة السجن:** تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتان سجن مؤبد وسجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، وبمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤيدا إلا أن للقاضي سلطة في النظر به باعتباره سجنا مؤقتا .

---

[1] احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص.287.

[2] المادة 87 من الأمر 156/66 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

ومن أمثلة السجن المؤيد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلام. كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية على استعمال الأسلحة الكيميائي [1]. أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النقابات ومراقبتها وإزالتها. ومن أمثلة السجن المؤقت ما العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

وكذا نص المادة من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتا وإزالتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5و8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

3 - **عقوبة الحبس:** هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة [2]، وباعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والمتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.[3]

[1] المادة 09 من القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استدام وإنتاج وتحزين الأسلحة الكيميائية ج ر43.

[2] وكور ،فارس حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط 1 منشورات بغدادي الجزائر 2015، ص 244

[3] يقهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 5 من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد إلى ،شهرين وفي الجنح تتراوح من شهرين إلى 5 أصوات أما الجنايات فيمكن أن تصل العقوبة إلى غاية الإعدام.

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النقابات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة البعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصيصة الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلوا من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي وهو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي . المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.[1]

4 - **الغرامة:** الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقابالتعويض.[2]

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات[3]، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة

[1] محمود صالح العادلي موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3، ط 1 الإسكندرية مصر، 2003، ص ص 40،41.

[2] احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966 ص 588

[3] بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها في مواد الجنح ضمن العقوبات الأصلية، إلا أنه أوردها في بعض المواد كنص المادة 161 من ق ع ج وما يليها المتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش.

من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار .ومثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون، والمتضمن إفرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه او رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم في أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وعلى العموم فان الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة –سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية تلك المنصوص من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس والغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني اي جريمة من هذه العقوبة، وهو ما يعكس إدراكه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الاقتصادي، ومن ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة.

ويمكن للمشرع الجنائي البيئي إستخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يمكن تحديد صورها في الآتي:

1 – **الغرامة المحددة:** وفيها ينص الشارع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا الجسامة الأضرار وظروف كل جريمة[1]

[1] خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2015/2016، ص 213.

2 - **الغرامة النسبية:** وهي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدد سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة [1]، وهذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب.[2]

ومن تطبيقات هذه الغرامة ما أخذ به المشرع في قانون الغابات 12/84 من إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة، وقد كانت محل إجتهاد المحكمة العليا حين قررت نقض القرار المتضمن تحديد الغرامة بحدها الأقصى المقدر ب 1000 دج، وهذا . حسب المادة 413 مكرر من قانون العقوبات باعتبار أن قيمة الغرامة تحدد على 3 اساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة حسب قانون الغابات.[3]

3 - **الغرامة اليومية:** وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها.[4]

ويمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانات المادية للفاعل في هذه الجريمة، وهو ما يبرر ذلك جاءت أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام البيئي، إلا أنه وبالرغم من ذلك جاءتالكثير من التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائي الجزائري خالية من هذا النظام الجزائي[5].

وتعرف عقوبة الغرامة اليومية بانها " عقوبة الغرامة لاجل" أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية إبتداء من تاريخ نفاذ حكم الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض

---

[1] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.520.

[2] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 345

[3] قرار المحكمة العليا رقم 337528 بتاريخ 25/01/2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 520الأول، 2008.

[4] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص.296.

[5] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 346

غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الإعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة.[1]

الغرامة التهديدية: من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي الجانح تلويث الهواء الأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، ويشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.

وتعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء التزامه عن طريق إكراهه بالضغط عليه في ذمته المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية، إلا أن إعمال هذه الأخيرة في المجال الجنائي بعد مستحدثا لا سيما أن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير.

وعلى الرغم من الأسباب النفعية التى دفعت مختلف التشريعات إلى الأخذ بنظام الغرامة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ذات أهمية قليلة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن تطبيق العقوبات يفرض وجود برنامج من شانه كفالة تأهيل المحكوم عليهم، وفي مقابل ذلك فان الغرامة لا تتضمن شيئا من ذلك، ثم إن عقوبة الغرامة يسيرة لا يمكنها تحقيق وظائفها الردعية إذا ارتبطت بجريمة جسيمة، لذلك قصرت جل التشريعات تطبيقها على الجرائم اليسيرة خاصة ما تعلق منها بجرائم الأموال التي تندرج ضمنها جل الجرائم البيئية [2]،

[1] شريف سيد كامل تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1998، ص 142.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص 1022

وهو وضع مشجع لرجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للتمادي في إرتكاب جرائم تلويث البيئة، بحكم أن الغرامة المترتبة على المخالف تدفع كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة، ومن ثم فإن فرضها لا يحقق الغرض الجزائي المتوخى منها المتمثل في تحقيق الردع بنوعيه، والذي افتقد في هذه الحالة بالنظر إلى إنعدام التناسب بين الجزاء والمصلحة المعتدى عليها[1].

وفي الأخير، يمكن القول أن عقوبة الغرامة أكثر ملاءمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير إشكالات قانونية كتلك المتعلقة بتطبيقالعقوبات السالبة للحرية، وإن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للجريمة البيئية

العقوبات التكميلية[2] هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية[3].

وسيتم التطرق إلى كل من المصادرة، ونشر الحكم، وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات ذيوعا في الجرائم البيئية، والتي سيتم تفصيلها وفق ما هو مبين أدناه:

1 - **المصادرة:** ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي [4]، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

---

[1] سليمان عبد المنعم أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2001، ص100.

[2] العقوبات التكميلية نصت عليها المادة التاسعة من ق ع ج .

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص.496

[4] سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص. 754

وتنصب المصادرة على الأشياء [1] التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة .

وباستقراء نصوص قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة تلاحظ أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية، وهو أمر يحسب له باعتبار أن توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم من شانه حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها بالمصادرة من عدمه ملاءمتها وإستبعادها حيث تكون مهدرة لمصلحة ذات أهمية.[2]

و إجمالا لما تم ذكره يمكن القول بأن المصادرة بنوعيها تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عما لحق البيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من تسول له نفسه العتداء على البيئة بأنه سيحرم من أدوات الاعتداء أيا كانت قيمتها وهي أيضا أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده في اقتراف الجريمة.

2 - **نشر حكم الإدانة** في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة اعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي المالي للمحكوم عليه [3]. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لنيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.[4] وينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية

[1] يقصد بالأشياء محل المصادرة تلك الغير مستثناة بموجب نص المواد 15 و 15 مكرر ق ع .ج.

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص.1065

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص.756

[4] المادة 18 من الأمر 156/66 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا [1] . يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث قد يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور [2] .

وبالنظر إلى الإعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم وهذا حسب مضمون المادة التاسعة من قانون العقوبات، إلا أنه وبإستقراء قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 83-03 الملغى، وهو الأمر الذي أثير بشأنه العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة في مكافحة 1984 الجريمة البيئية، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها [3].

3 - **غلق المؤسسة:** يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواء منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو هذا النشاط ومن شأن إستمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، ومن ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على إرتكاب الجريمة [4].

وقد إعتمد المشرع الفرنسي نظام غلق المنشأة. من خلال نم المادة 39/131 قانون العقوبات الجديد، حيث تضمن ما يلى:" إذا نص القانون على جناية أو العقوبات الآتية

[1] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 428

[2] محمود محمود مصطفى، مرجع السابق، ص 176

[3] الفيل عدنان مرجع سابق، ص. 119 .

[4] عمر سالم النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة 1ط01، 1995 ص 200.

إغلاق – جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعده من بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر. المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي إستخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة.

حيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص من إدارة المنشأة بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط وبالإضافة إلى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسية تضمنت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو إختيارية.[1]

أما المشرع الجزائري فقد إعتمدها في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن ان يتجاوز خمس سنوات [2], أما القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبالفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحضر" وتارة لفظ "المنع"، ومن أمثلة ذلك نص المادة 85 / 2 منه، المتضمن ما يلي : ..... وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع إستعمل عبارة" منع المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، وهو ما يعتبر استعمال من أخطر وأشد العقوبات

---

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق . 508

[2] إن الغلق في هذه الحالة يتعلق بالغلق القضائي، أما بالنسبة للغلق الإداري فإنه يكون على سبيل التاقيت فمثلا نصت المادة 10 من الأمر 41/75 المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات الكحولية على أنه لا ينبغي أن تتجاوز مدة غلق المحلات 6 أشهر، وهذا بموجب قرار صادر من طرف الوالي و قد أصدر مجلس الدولة قرار رقم 6195 بتاريخ 2002/09/23 يقضي بإلغاء قرار والي ولاية العاصمة القاضي بغلق محل لبيع المشروبات الكحولية إلى إشعار آخر بحجة سوء التسيير.

تم الإطلاع على وقائع القضية بتاريخ 25/06/2016 من خلال الرابط التالي http://avocats-sba.dz/arrets-182 1251.html

بالنظر إلى إمتدادها إلى العمال وإضرارها بالاقتصاد الوطني، وفي هذا المنحى إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة.

حيث يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة والأنشطة الضارة بالبيئة وبالمحيط المعيشي الذي يمكنه التأثير على صحة الإنسان والسلامة العامة، فيما يرى البعض الآخر أن عقوبة غلق .

المنشأة تعتبر فحواها إمتداد أثرها ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، كما قد ينجم عنها أثار سلبية مخالفة المبدأ دستوري هام مقتضاء " مبدأ شخصية العقوبة"، لأسباب يمكنها المساس بالإقتصاد الوطني [1].

والواقع أن هذا الإجراء رغم أهميته في الوقاية من الأفعال الضارة والخطرة المهددة للبيئة، إلا أنه مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل الذين لم يساهموا في إرتكاب الجريمة، بحيث أن الغلق لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية وللقاضي أن يحكم على مالك المؤسسة أو المنشأة بأن يتكفل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق.[2]

وقد تناول المشرع البيئي الجزائري عقوبة الغلق أو الإيقاف التي تنصرف إلى المنشآت المصنفة[3] المرتكبة الجرائم البيئة [4] وفي مقابل ذلك تفادى عقوبة الحل لاعتبارات مردها الطابع الشخصي لهذه العقوبة والذي يتناسب مع الأشخاص المعنوية ذات الطابع الشخصي،

---

[1] الفيل ،عدنان، مرجع سابق، ص. 119

[2] نواره هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص. 560.

[3] عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومشاغل الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي او خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

[4] المواد 25، 103 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

كالجمعيات والنقابات أما إغلاق المؤسسة كتدبير وكوسيلة إصلاح فسيتم التطرق إلي لاحقا من خلال نظام التدابير الإحترازية في الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف والشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة[1] وهذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي وعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات، الذين يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة ، ونذكرها كالآتي :

الفرع الأول: العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية وصدر عليه أحكام نهائية .

وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس والغرامة معا [2]، وهذا ما تجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة "، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة.

من الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات[3]

[1] نور الدين حملة، المرجع السابق ، ص 195

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 91.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 91.

- جنحة استخراج الفلين المادة 74
- جنحة استخراج الأحجار والرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 .
- جنحة البناء في الغابة المادة 77
- جنحة تعرية الأماكن الغابية المادة 77

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية والتي لها علاقة بالجاني ، ويتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للإلتز امات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية [1]، أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان أوجب عليه القيام بها، وفي حالة طلب منه الامتثال ، ولكنه قام بالإذعان وعدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

ووتبنا المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئية حيث نجد بأن أغلب المحكوم الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي أجال وكذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدبير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه، وفي حالة عدم امتثاله لأوامر القاضي وكذلك الآجال القانونية ، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة.

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 92.

من الأمثلة على ذلك : في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10 يحدد القاضي الآجال والأشغال التي يحددها التنظيم ، وكما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه، وكذلك إذا حدد القاضي أجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات[1] يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة .

[1] المادة 54 من قانون 03-110 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

تعلق موضوع الدراسة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، التي تعد من أخطر الجرائم الماسة بالفرد حالياً خاصة أمام السعي وراء التقدم والتطور، والذي جعل من معظم جرائم تلويث البيئة مرتكبة من الشخص المعنوي وعليه ومن خلال دراسة هذا البحث خلصنا إلى ما يلي

- إن جريمة تلويث البيئة من أخطر الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع .
- إن الضرر البيئي يصعب تحديد أسبابه ولهذا تم الأخذ بتجريم النتائج الخطرة .
- إن جريمة تلويث البيئة لا تعد كغيرها من الجرائم الأخرى لا من حيث الزمان ولا المكان.
- جل التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة عكس المشرع الجزائري الذي خصص المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص دون الشخص المعنوي العام كالدولة والولاية والجماعات المحلية.
- أخذ المشرع الجزائري بإزدواجية المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي والشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة .
- مساءلة الشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي القائم بالإدارة من المسؤولية عند القيام بفعل إجرامي بإسم ولحساب الشخص المعنوي فمسير المنشأة أو مدير بصفة فاعل أصلي أو شريك في الجريمة يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سوى إرتكب الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال، لأنه على المسير إلتزام المراقبة والإشراف على التابعين .
- شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة لا تختلف عن غيرها إلا إذا أرتكبت بإسم ولحساب الشخص المعنوي .

-عدم إدراج المشرع الجزائري لأحكام خاص بمساءلة الموظف عن الجرائم البيئية في القانون البيئي إعتمد المشرع الجزائري على الأسلوب الوقائي على المنشأة من خلال القواعد الملزم إحترامها مسبقاً مثل : دراسة الخطر.

-عقوبة الغرامة تعد أهم عقوبة لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة التي من المفروض أن تكون رادعة لكن العكس لأن الشخص المعنوي يرتكب الجرم تهريباً من الإلتزامات البيئية.

- عقوبة المصادرة تعد من العقوبات الفعالة .

-تنص أحكام قانون البيئة على عقوبة الغلق المؤقت ولا تنص على عقوبة الحل . التدابير الإحترازية المتخذة في مجال البيئة لها دور وقائي من خطورة ونشاط الشخص المعنوي .

-أخذ المشرع بتدابير إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي.

-الإعفاء من المسؤولية المقررة لشخص المعنوي لصيقة بما جاء في جرائم القانون العام مع إختلاف في الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالترخيص الإداري .

-الملاحظ أن الترسانة القانونية كبيرة إلا أنها غير كافية للتصدي للجرائم البيئية بسبب قلة الوعي البيئي وعدم فاعلية الأداء الجمعوي .

وكما توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي :

-ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية بأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان ونشر التوعية البيئية ضمن البرامج التربوية والتعليمية .

-توحيد القوانين البيئية وإنشاء لها مدونة خاصة حتى يسهل الإطلاع عليها .

- إنشاء محاكم خاصة لنظر الجرائم البيئية بصفة إستعجالية.

- الجريمة البيئية لا بد أن تكون ضمن الجرائم الماسة بالدولة وتحمل المتسبب .

- في تلويث البيئة مسؤولية دولية . ضرورة تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة .ضرورة إدراج المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي العام في جرائم تلويث البيئة مثل تسيير النفايات.

-مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة عند إرتكابها من طرف الفاعلين لحساب الشخص المعنوي ولا تقتصر على المسير فقط .

- إصدار عقوبة حل المنشأة ضمن القوانين البيئية حتى تكون رادع للشخص المعنوي.

- وضع سياسة عامة وشاملة للدولة بوضع تدابير وقائية لمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي .

-تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة لما له من تأثير على صحة المنشأة حتى - تكون ردعاً عاماً لها.

1 القران الكريم

1. سورة يوسف.

2 الكتب

1. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر .
2. عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، عدد02، 201.
3. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القاون المصري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية.
4. شريف سيد كامل تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1998.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996
6. سليمان عبد المنعم أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2001.
7. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
8. عمر سالم النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة 1ط01، 1995
9. سمير حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007 ص 38 .
10. عبد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى 2011، مجد لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان .

11. أحمد عوض ،بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.

12. وكور ،فارس حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط 1 منشورات بغدادي الجزائر 2015.

13. محمود صالح العادلي موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3، ط 1 الإسكندرية مصر، 2003 .

14. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.

15. فرج صالح الهريش جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1997.

16. ايمن سليمان مزاهرة وعلي فاتح الشوابكة البيئة والمجتمع،، ط 1، دار الشروق، عمان الأردن، 2003.

17. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، مصر، 1999.

18. ابراهيم سليمان عيسى تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل ط 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2000.

19. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، ط 1، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود السعودية، 1997 .

20. خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط 1، بدون ناشر، 1999.

21. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.

22. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر .

23. على محمد المكاوي، البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1995.

24. احمد منصور النكلاوي، علم الاجتماع وقضايا التخلف دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1989

25. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

26. محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القارة، مصر 19997.

27. احمد عوض بلال المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي ط ، 1 دار النهضة العربية، القارة، مصر، 1988.

28. إبراهيم علي صالح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.

29. شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1997.

30. احمد عبد الظاهر الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة) ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، 2005.

31. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

32. محمد سامي الشواء المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

33. عبد الرموف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.

34. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النضة العربية، مصر، 1995[1] غسان، رباح قانون العقوبات الاقتصادي ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات يحسون الثقافية ، بيروت ،لبنان ،1990.

35. مبروك بوخزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر 2010.

3 أطروحات الدكتورا والماجستير

1. وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، جويلية 2007.
2. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .
3. الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد العراق، 1997.
4. خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2015/2016.
5. عمرو درويش سيد العربي الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية (محاولة لإقامة نظرية عامة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.

6. طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2015 .

4 **المجلات:**

1. منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .

5 القوانين

1. القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.
2. القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استدام وإنتاج وتحزين الأسلحة الكيميائية ج ر.
3. القانون الفرنسي رقم 76/629 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة .
4. القانون رقم 83/ 03 المرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج و عدد الملغى بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 19/7/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج را عدد 43
5. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
6. القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر رقم 26 ، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 ، المؤرخة في 04 فيفري 1991.
7. القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبها و إزالتها المرجع .

8. القانون 01-110 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001، معدل والمتمم بالأمر 07-02، ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.
9. القانون 05-22 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر رقم 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008 و الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر 22 جويلية 2009 ج ر مؤرخ في 26 جويلية 2009.
10. القانون 04-207 مؤرخ في 4 أوت 2004 ، يتغلق بالصيد ، ج ر رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004 .
11. القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبها و إزالتها .
12. القانون 07-206 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007 .

6 المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

7 الأوامر

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،
2. الأمر 6-0 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون 08-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998 العدد 47 .

3. قرار المحكمة العليا رقم 337528 بتاريخ 25/01/2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 1الأول، 520 2008.

8 مواقع إلكترونية

1. قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم 76/629 المؤرخ في 10/7/1976، تم الاطلاع 12/2/2015 من خلال الموقع https://www.legifrance.gouv.fr

2. قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995، الملغى بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006. اطلع عليه بتاريخ 15/2/2014 من خلال الموقع www.moenv.gov.jo/Ar 2

3. تم الإطلاع على وقائع القضية بتاريخ 25/06/2016 من خلال الرابط التالي http://avocats-sba.dz/arrets-1251.html 182

4. تم تعديل القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بالقانون رقم 15 لسنة 103 المتعلق بحماية وتحسين البيئة، حيث عدلت المادة الأولى على هذا النحو: " البيئة تعني ان الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو أي أماكن أخرى"، والذي تم الاطلاع: بتاريخ 20/7/2014، من خلال الموقع http://www.industry.gov.ly

5. قانون حماية البيئة المصري بشأن حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم . الاطلاع عليه بتاريخ 20/02/2014، من خلال الموقعwww.eeaa.gov.eg

6. قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال الموقع (0212 2015 https://www.courdecassation fr

7. القانون المصري رقم 84 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش والتدليس المعدل والمتمم بتاريخ 12/05/2016 من الموقعhttp://www.adelamer.com :

8. قانون العقوبات اللبناني رقم رقم 340 الصادر في 01/03/ 1943 بتاريخ 12/05/2016 من الموقع https://www.unodc.org :

9. قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 0215 2016 من خلال الموقع https://www.legifrance gouv.fi

10. قانون العقوبات الليبي المؤرخ في 28/11/1953، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/03/2015 من خلال الموقع الاتي https://nacc.org.ly :

11. قانون البيئة العماني رقم 114 / 2001 المتضمن حماية البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ :07/03/2015 من الموقع www.mola.gov.om :

12. قانون العقوبات العراقي رقم 111/1969 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/03/2015 من الموقع : https://www.rwi.uzh.ch

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Bernard Bouloc: La responsabilité pénale des entreprises en droit Français,RIDC, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994.
2. Gerelli (E), Economique et Politique de Brade (JP) et L'environnement, PUF. Paris, 1979,
3. Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991.
4. Herman(J), Protection of environement throught penal law, rev, dr.pen_1978.
5. Van Remoortere(F), La question de la responsabilite pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Rev.dr.Pén, 1991

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تلويت البيئة.....06

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية..... 07

المطلب الأول: مفهوم البيئية..... 08

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 08

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية..... 11

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية..... 16

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها..... 16

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب خطورتها..... 21

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.....29

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 29

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤوليةالجزائية..... 29

الفرع الثاني: اسباب الاخذ بالمسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية.....33

الفرع الثالث:شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي 37

المطلب الثاني: حدود ونطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....43

الفرع الأول: حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئية..... 43

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية للشخص المعنوي في التشريع..... 47

الفصل الثاني: المواجهة القانونية لجرائم تلوث البيئة..... 51

المبحث الأول:إجراءات البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة..... 52

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية..... 52

الفرع الثاني: سلطة الضبطية القضائية في الجرائم البيئية..... 56

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية..... 60

الفرع الأول:اخطار النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية..... 60

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة..... 63

المبحث لثاني: العقوبات والتدابير لمقرر جرائم البيئة..... 66

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم العامة بالبيئة..... 66

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجريمة البيئية..... 67

الفرع الثاني: العقوبات الشكلية والتبعية للجريمة البيئية..... 74

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية لجرائم البيئة..... 79

الفرع الأول: العود الجنائي..... 79

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية 80

الخاتمة 82

قائمة المراجع..... 85

الفهرس

فالمواجهة التشريعية للبيئة تستوجب تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية، ويندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية :1- البيئة 2- الشخص المعنوي 3- حماية 4- التشريع 5-اجراءات6- السياسة الجنائية

.

The legislative confrontation of the environment requires activating the role of the public by educating them on the importance of the environment as well as activating the role of the media in social life.

Keywords: 1- environment 2- moral person 3- protection 4- legislation 5- procedures 6- criminal policy